

تدابير العفو عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية: بين مبررات المصالحة الوطنية ومتطلبات إنفاذ العدالة.

Amnesty Measures for Violations of Human Rights and International Humanitarian Law Applied to internal armed conflicts: Between the Justifications of National Reconciliation and the Requirements of the Enforcement of Justice

تاريخ القبول: 21-06-2020

تاريخ الإرسال: 27-06-2019

شافية بوغابة، جامعة محمد لين دباغين سطيف 2

boughab1978@gmail.com

الملخص

تناول الدراسة بالبحث والتمحیص موضوع تدابير العفو عن انتهاكات حقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية ، في محاولة لضبط كیفیات استخدام تدابیر العفو ، على نحو يدفع المصالحة والسلم إلى الأمام ، دون إهمال ضرورات إنفاذ العدالة المنصوص عليها في أحكام القانون الدولي ، والتي تفرض عدم اطلاق سلطة الدول في تبني هذا النوع من التدابیر . وقد خلصت الدراسة إلى أن: تدابیر العفو اعتمدت بالفعل في أكثر من تجربة لتبییت دعائم المصالحة الوطنية ، بل واعتبرت في بعض الحالات المنفذ الوحید لتحقيق تلك المصالحة ، كما ثبت أنه لا يوجد صك اتفاقي دولي يحظر رسميًا تلك التدابیر الوطنية . ومع ذلك فإن تبني مثل هذه التدابیر لم يعد خاضعا حسرا للسلطة التقديرية الواسعة للدول ، إذ تدخلت مجموعة من القواعد والمبادئ الأساسية في القانون الدولي لتضبط نطاق تدخل الدولة وحدود سلطتها في هذا المجال . وأصبح من المعترض به أن تدابیر العفو التي تمنع مقاضاة أفراد قد يتحملون المسؤلية القانونية عن ارتكاب جرائم حرب ، أو إبادة جماعية ، أو جرائم ضد الإنسانية ، أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، متنافية مع التزامات الدول الاتفاقيّة ، فضلاً عن تنافتها مع قواعد القانون الدولي العربي والسياسة العامة للأمم المتحدة .

الكلمات المفاتيح: تدابیر العفو ، انتهاكات حقوق الإنسان ، القانون الدولي الإنساني ، المصالحة الوطنية ، إنفاذ العدالة.

Résumé

L'étude examine le sujet des mesures d'amnistie traitant de les violations des droits de l'Homme et du droit international humanitaire, afin de déterminer les modalités d'utilisation ces mesures d'amnistie de manière à permettre la réconciliation et la paix sans pour autant négliger les impératifs de mettre en œuvre la justice comme les dispositions de droit international les imposent. Ainsi dit, les mesures d'amnistie ont déjà été adoptées dans de nombreux cas dans le cadre de la mise en œuvre du processus de réconciliation. En sens juridique propre, aucun instrument international n'interdit officiellement ces mesures nationales, mais à l'encontre, ses dernières sont soumises à un ensemble de règles et de principes fondamentaux du droit international.

Mots clés : Mesures d'amnistie, Violations des droits de l'homme, Droit international humanitaire, Réconciliation nationale, Justice.

Abstract

The study examines the topic of amnesty measures for violations of human rights and international humanitarian law. The aim behind that is to determine the modalities for using amnesty measures in a way that allows reconciliation and peace without neglecting the imperatives of enforcing the justice stipulated in the provisions of international law. The study concluded that amnesty measures were already adopted in many cases within the framework of implementing reconciliation processes, as it has been proven that there is no international instrument that officially prohibits these national measures. However, the adoption of such measures is no longer subject exclusively to the broad discretionary power of states, amnesties are now regulated by a substantial body of international law.

Key words: Amnesty measures, Violations of human rights, International humanitarian law, National reconciliation, Justice.

مقدمة

تمثل المصالحة الوطنية أحد الآليات التي تلجأ إليها الدول التي تعاني من خلافات جذرية، أو صراعات داخلية لأجل وقف الصراع، وبناء السلم، وتحقيق الاستقرار. وفي الواقع، كثيراً ما اعتمد هذا النهج في الدول التي شهدت اضطرابات متفاوتة مصحوبة بحالات من العنف، والانتهاكات لحقوق الإنسان، ولقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، بل وتحولت المصالحة إلى جزء رئيسي من أي اتفاق بشأن إعادة السلم.

وبغية وضع المصالحة الوطنية موضع التنفيذ وطى صفحة الأحقاد السابقة، عمدت كثیر من الدول إلى: تبني سياسة العفو عن منتهكى أحكام حقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد وجد هذا التوجه مباركة لدى بعض الفقهاء، فقد افترض الفقيه "جروسيوس Grotius" أن فكرة العفو موجودة في كل معاهدة صلح - حتى إذا لم يرد النص عليها صراحة -، وفي رأيه أن الصلح يجبُ الماضي ويمحوه، فلا يجوز ترك الأحقاد مستمرة، لأنها إذا تركت سوف تُمهد لحرب جديدة. ولكن بالمقابل، كان هذا النوع من التدابير محل انتقاد من كثير من الكتاب والفقهاء باعتبارها مرادفة للإفلات من العقاب، وإخلالاً بالالتزامات الدولية التي تفرض على الدولة المضي في إجراءات التقاضي والمحاكمة، وأيضاً بما قد تنتجه من تشجيع لأصحاب تلك الانتهاكات وغيرهم على ارتكاب المزيد من الجرائم.

ويبين اعتبارات تحقيق المصالحة داخلياً وفقاً لمقتضيات الأمن القومي، وضرورات الوفاء بالالتزامات القانونية، تحاول هذه الدراسة أن تبحث في موضوع تدابير العفو عن انتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية، وفقاً لإشكالية تمحورت حول السؤال الرئيسي الآتي: إلى أي حد يمكن استخدام تدابير العفو بطريقة تدفع المصالحة والسلم إلى الأمام دون إهمال ضرورة إنفاذ العدالة وفقاً لمنظور القانون الدولي؟

وتفرض معالجة هذا الموضوع وإشكاليته تبئي أكثر من منهج، إذ يتم الاعتماد على المنهج الوصفي في إطار تتبع مسار تدابير العفو عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، كما يستخدم المنهج التحليلي لأجل قراءة وتحليل وتقييم النصوص القانونية التي تضمنت تلك التدابير.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت الدراسة بمحبّين، تناول المبحث الأول منها: تدابير العفو كأدلة لتكريس المصالحة الوطنية، بينما حُصص المبحث الثاني لـ: ضبط حدود سلطة الدول في اتخاذ تدابير العفو بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الأول / تدابير العفو كأدلة لتكريس المصالحة الوطنية

تمثل المصالحة الوطنية نتيجة حتمية تمر بها عادة الدول التي تعاني من خلافات جذرية أو صراعات داخلية، وهي تعدّ من أهم مفردات أي تسوية سياسية. وقد اعتمد نهج المصالحة الوطنية في كثير من الدول التي شهدت اضطرابات متفاوتة مصحوبة بحالات من العنف، والانتهاكات لحقوق الإنسان و/أو لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وكثيراً ما رافق ما رافق تلك التفاوضات حول المصالحة اتخاذ تدابير حكومية للعفو عن مرتكبي تلك الانتهاكات.

وبغية البحث في نهج المصالحة الوطنية المقرنة بإعلانات العفو، تحاول هذه الجزئية من الدراسة أن تقدم توصيفاً للمصالحة الوطنية (المطلب الأول)، لتنتقل نحو البحث عن تدابير العفو باعتبارها أدلة لتكريس وتفعيل التفاوضات بشأن هذه المصالحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول / تعريف المصالحة الوطنية وأهميتها

يقتضي الخوض في فكرة المصالحة الوطنية البداية بتعريفها (الفرع الأول)، ثم إبرازاً لجدواها ، وأهميتها في إطار الجهود نحو إعادة بناء ، واستتاباب السلم (الفرع الثاني).

للمجتمع ، يهدف الوصول إلى مصالحة وطنية شاملة ، تسعى إلى تشكيل مجتمع أكثر أمنا واستقرارا ، ومن ثم فهي تتخذ أبعادا عملية على أرض الواقع ، وليس مجرد إجراءات شكلية الهدف منها تصفية الحسابات كبديل لتحقيق العدالة. وكما ذكر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في قراره رقم 7/18 فإن المصالحة تعد واحدة من الأهداف النهائية التي تسعى العدالة الانتقالية لتحقيقها⁽⁶⁾.

ونعتقد من جانبنا ، بأن المصالحة الوطنية عملية للتوافق الوطني ، تنشأ بموجبه علاقة بين الأطراف السياسية والمجتمعية تقوم على قيم التسامح ، وتروم إلى إزالة آثار صراعات الماضي وتحقيق التعايش السلمي بين أطياف المجتمع كافة ، على أن تكون مؤطرة بمجموعة من الإجراءات التي يتقيّد بها الجميع ويختضنون لها دون استثناء ، وأن تنشأ لأجلها آليات مناسبة لوضعها موضع التنفيذ.

ورغم الصعوبات التي حالت دون الضبط الدقيق لمفهوم المصالحة الوطنية ، فإنه حق ، مع ذلك ، مكاسب مطردة في استخدامه ، فهو الآن ليس فقط حبيس الأحاديث السياسية ، بل أصبحت المصالحة جزءا من أي اتفاق بشأن إعادة السلم ، أو على الأقل جزء من عملية الإصلاح في مرحلة ما بعد الاتفاق. كما تحولت المصالحة إلى واحدة من الفئات الأربع الرئيسية للمبادرات التي تتلقى الدعم من الجهات الغربية الرئيسية المانحة لقطاع بناء السلم في سياسة التعاون الإنمائي ، فهي تحتل المرتبة الثالثة في حجم الدعم ، وتأتي بعد التنمية السياسية ، والمساعدة الاجتماعية والاقتصادية ، وقبل الأمن⁽⁷⁾.

وقد سنت جنوب إفريقيا وtimor الشرقية القوانين التي تعزز المصالحة من أجل علاج الانقسامات داخل هذه المجتمعات ، كما أنشئت لجان المصالحة في غانا ، والمغرب ، ونيجيريا ، والبيرو ، وسيراليون ، وأنشأت بلدان أخرى مثل أستراليا وفيجي ورواندا وزارات للمصالحة. وشجعت حكومة أنغولا في مرحلة ما بعد الحرب الأولى ، إطارا رسميا وشاملا للمصالحة الوطنية. وفي الجزائر تم إقرار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي صوت عليه الجزائريون في يوم 29 سبتمبر 2005 وصدر الأمر رقم 01-06 المتضمن لتنفيذ أحكامه⁽⁸⁾ ، لوضع حد للمساوة الوطنية المتربعة عن التوترات

الفرع الأول / تعريف المصالحة الوطنية

ترجع فكرة المصالحة إلى تعاليم مختلف البيانات ، ولكن ظهور الفكرة في المجال السياسي حدث نسبيا ؛ يرجع إلى نهاية القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين ، وقد اقترن بالحديث عن بناء السلم ، لأنها مكون أساسى من مكوناته ، حيث أصبح بناء السلم كمفهوم له شعبية متزايدة خلال تسعينيات القرن الماضي ، منذ استخدامه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة السابق "بطرس بطرس غالى" في إعلانه خطة السلم عام 1992⁽¹⁾. وتعزز هذا الترويج للمصالحة الوطنية في البيان الرئاسي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 26 جانفي 2004⁽²⁾.

على مستوى التعريف ، يبدو أنه لا يزال هناك خلاف كبير حول ما تعنيه المصالحة ، وتكمن المشكلة الأساسية في عدم وجود توافق حول تعريفها ، أو طريقة عملها ، ولهذا أصبح من المعتاد النص في بداية كل موضوع يتعرض للمصالحة على اعتراض بعدم وجود تعريف توافقى لهذا المصطلح ، لدرجة أن أحد الباحثين كتب: "المصالحة هي موضوع له جذور عميقية نفسية ، واجتماعية ، وكنسية ، وفلسفية ، وإنسانية ، ولا أحد على ما يبدو يعرف كيفية تعريفها بفعالية ولا بشكل قاطع". وفي الواقع ، تأكيد عدم وجود هذا التعريف الدقيق للمصالحة على إثر تنظيم مجلس الأمن لمناقشة مفتوحة حول موضوع المصالحة بعد انتهاء الصراع ، والذي شارك فيها أربعون متحدثا ولم يتطابق تعريف أي من المشاركين مع تعريفات غيرهم ، مما يدل على صعوبة تحديد المفهوم⁽³⁾.

وحتى مع غياب هذا التعريف الدقيق للمصالحة الوطنية ، فإن هذا لم يمنع من بلوغ تصورات عامة بشأنها ، فقد أشير إلى المصالحة باعتبارها تمثل هدفا وعملية في آن واحد ، فالصالحة كهدف هو: تطلع مستقبلي لشيء مهم نرمي إلى تحقيقه ، وربما حالة مثالية للأمل. أما المصالحة كعملية فهي تعبير عن وسيلة للعمل على نحو فعال لتحقيق هذا الهدف النهائي⁽⁴⁾. وقد أشير أيضا إلى أن المصالحة الوطنية تمثل عددا من الأنشطة التي تساعد على تحويل اتفاق السلم المؤقت الذي ينهي القتال إلى نهاية دائمة للصراع⁽⁵⁾.

وقد قيل أيضا أن مفهوم المصالحة يعبر عن عملية متكاملة تتم بين الفئات ، والجماعات المختلفة المشكّلة

السلم التي تفصلها أسهل نسبياً. أما في حالات الحرب الأهلية تكون العلاقات بين أطراف الصراع أكثر تعقيداً، إذ عادة ما يشتراك الطرفان في المنطقة الجغرافية والمجتمعية نفسها، وقد يكون هناك ترابط اقتصادي قوي بينهما، وعادة ما يكون بينهما كل أنواع العلاقات الاجتماعية الأخرى بما في ذلك الزيجات. وفي مثل هذه الحالات يكون من الصعب جداً فصل الأطراف عن بعضها، وحتى لو أمكن ذلك لفترة قصيرة، فإنه ليس من المجدي التفكير في استراتيجيات إدارة الصراع مثل الفصل والعزل على المدى الطويل. ولذلك في حالات الحروب الأهلية تكون استراتيجيات إدارة الصراع غير كافية، وينبغي التحرك نحو حل الصراع وعمليات المصالحة، بحيث لا يقتصر على القضايا الأساسية للصراعات، والتي يتم حلها بشكل يرضي الجميع فقط، بل أيضاً يتم تحويل المواقف والعلاقات العدائية بين الخصوم من السلبية إلى الإيجابية⁽¹²⁾.

وتزداد أهمية المصالحة الوطنية في حالات الصراعات بين الجماعات التي تستمر لفترة طويلة نسبياً، وتنطوي على عنف واسع النطاق، أين يكون هناك تراكم كبير للعداء، والكرامة بين الجماعات، كما تكون الأحداث المتعلقة بالصراع مطبوعة في الذكرة، وتعكس المنتجات الثقافية المختلفة مشاعر العدائية (أعمال تلفزيونية، سينما، كتب، ...)، ويعيش جيل على الأقل في مناخ الصراع وإرادة الانتقام. وعلاوة على ذلك، فإنَّ القيم الديمocrاطية التي يحاول النظام الدولي الراهن تعزيزها كقيمة عالمية في جميع المجتمعات في العالم تتطلب المزيد من الحركة التكاملية نحو التفاوض والوساطة والمصالحة والطرق السلمية في التعامل مع الصراع بدلاً من اتخاذ تدابير من جانب واحد يترتب عليها استخدام القسر والقوة⁽¹³⁾.

المطلب الثاني / استخدام تدابير العفو في سياق

تنفيذ التوافقات حول المصالحة الوطنية

هناك حالات لا يمكن حلها إلا من خلال العفو العام، وهو ما لجأت إليه الأمم المتحدة في هايتي بين عامي 1990-1994، فكان اتفاق المصالحة والغفو مما ارتكب من جرائم هو: الوسيلة الوحيدة لإنهاء هذا الصراع، الذي انتهكت فيه الآدمية، وارتكبت خلاله جرائم ضد الإنسانية، كانت في غاية الفظاعة مما حدا بمجلس الأمن إلى التصريح بأن: " هذا

الداخلية التي مررت بها البلاد خلال حقبة التسعينيات من القرن الماضي، وما صاحبها من انتهاكات لحقوق الإنسان، وكذا لإيجاد تسوية قانونية لجميع أطراف الأزمة. وبعد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية امتداداً لسلسلة خطوات قانونية سبقته، تمثلت في قانون الرحمة⁽⁹⁾ وقانون استعادة الوئام المدني⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني / أهمية المصالحة الوطنية

بدأت المصالحة ببداية براغماتية حين ظهرت الحاجة إليها سياسياً، واجتماعياً في مجتمعات ما بعد العنف، وفي دراسة إحصائية للدول التي شهدت حروب أهلية في القرن العشرين، وُجد أنه بالنسبة للبلدان التي طبقت برامج المصالحة فإنَّ حوالي 64 بالمائة منها لم تؤدِّ إلى صراع عنيف مرة أخرى، بينما تلك التي لم تطبق برامج المصالحة لم يعد حوالي تسعه بالمائة (09%) فقط منها إلى الحرب. فاتفاقات السلم التي تكون بمعزل عن المصالحة، لا يمكنها أن تجزم سوى القليل نحو سلام مستقر ومستدام، ويكون أفضل أمل في مثل هذه الحالات هو وقف المواجهة المسلحة، مثل التي شهدتها قبرص منذ ما يقرب من ثلاثة عقود. ففي عام 1964 اتفق الجانب التركي مع منافسه اليوناني على وقف فوري لإطلاق النار، وتقسيم مؤقت لجزيرة، وإدخال قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولم يتم تبني أي برامج مصالحة، ولذلك لم يحرز تقدماً يذكر نحو حل الصراع، ولم يعد ممكناً أن يزور القبارصة اليونانيون الجزء التركي من الجزيرة، والعكس بالعكس، بل يمكن أن يندلع القتال من جديد وفي أي لحظة⁽¹¹⁾.

ومن الأسباب الأخرى لتبنّي نهج المصالحة الوطنية؛ أنَّ استراتيجيات إدارة الصراع ليست كافية للتعامل مع أنواع الصراعات المعاصرة المشتعلة في أجزاء كثيرة من العالم، فقد حلَّت الحروب الأهلية محلَّ الحروب بين الدول، ومعظم الصراعات السائدة هي صراعات اجتماعية. ففي الصراعات بين الدول تطبق إستراتيجية تهدف فقط إلى: فصل الأطراف المتنازعة وقد يكون ذلك كافياً حتى ولو لم يتم حل القضايا الأساسية للصراع. ويمكن للفصل أن يساعد في تجنب الصراع مرة أخرى، لأنَّ الدول تميل إلى عزل نفسها عن بعضها البعض من خلال حدودها الوطنية، فتكون مهمة قوات حفظ

كما يشير مصطلح العفو إلى التدابير القانونية التي تؤدي إلى حظر الملاحقة القضائية اللاحقة ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتكب قبل اعتماد العفو، فضلاً عن إبطال أية مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي، مع الأخذ في الاعتبار أن تدابير العفو لا تمنع المسؤولية القانونية عن سلوك لم يقع بعد إذ سيشكل ذلك دعوة لانتهاك القانون⁽¹⁸⁾.

ويرتبط العفو عموماً بالتدابير القانونية التي يترتب عليها أثر: (أ) حظراً للملاحقة الجنائية، وفي بعض الحالات الإجراءات المدنية، لاحقاً ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتكب قبل اعتماد العفو؛ أو (ب) إبطال أي مسؤولية جنائية سبق إثباتها بأثر رجعي.

والعفو بصيغته المعرفة أعلاه يختلف عن تدابير "الصفح"⁽¹⁹⁾ التي تُستخدم للإشارة إلى فعل رسمي يعفي مجرماً مدانًا أو مجرمين مدانين من تأدبة فترة عقوبتهم، دون أن يترتب على ذلك محو الإدانة التي تستند إليها العقوبة المقررة عليهم⁽²⁰⁾. كما يختلف العفو عن شئٍ أشكال "الحصانة رئيس الدولة والبعثات الدبلوماسية التي تقي المسؤولين من الخضوع للولاية القضائية لدولة أجنبية في ظروف معينة"⁽²¹⁾.

الفرع الثاني / أنواع تدابير العفو

تنقسم تدابير العفو إلى مجموعة من الأنواع، وهي:

أولاً/ تدابير العفو الذاتي

تُتخذ هذه التدابير من طرف المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان لدرء المسائلة عن أنفسهم، وقد بدأت هيئات معاهدات حقوق الإنسان على توجيه انتقادات شديدة لتدابير العفو الذاتي التي تكسر بطيئتها الإفلات من العقاب⁽²²⁾.

ثانياً/ تدابير العفو الشامل

يعني هذا النوع من التدابير فئات واسعة من الجناة، على أساس فردي، من المقاضة أو المسؤولية المدنية دون أن يتعمّن على المستفيد منّها الوفاء بشرط معينة، بما في ذلك الشروط المتعلقة بضمان الكشف الكامل عما يعرفونه من معلومات عن الجرائم التي يغطيها العفو. وتواجه تدابير

الاتفاق هو الإطار الوحيد لحل الأزمة في هايتي⁽¹⁴⁾. وفي ذات السياق اعتمدت جنوب إفريقيا آلية خاصة لبلغ المصالحة الوطنية تقوم أساساً على إقرار الجاني بما ارتكبه من انتهاكات، وتجاوزات، واعتذاره، وقبول اعتذاره من يملك ذلك كشرط للحصول على العفو.

وبغية التفصيل أكثر في تدابير العفو كأداة لتكريس المصالحة الوطنية، سنتوقف بداية عند تعريف العفو (الفرع الأول)، ثم أنواعه (الفرع الثاني)، وأخيراً أدوات اتخاذ تدابير العفو (الفرع الثالث).

الفرع الأول / تعريف العفو

للوقوف على المعنى الدقيق للعفو نبحث أولاً معناه اللغوي، ثم نبحث ثانياً في معناه الاصطلاحي.

أولاً/ التعريف اللغوي

العفو لغة ضد العقوبة، عفا يعفو عفواً، وعفا عن ذنبه، أي تركه ولم يعاقبه وفي اللغة العربية تعني كلمة العفو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطميس. وعفا المنزل وعفت الدار أي درست⁽¹⁵⁾. وعفا عن شيء: أمسك عنه، وعفا عن الحق: أنسقه، وعفا على ما كان منه: أصلاح بعد الفساد، وأعفى الرجل مكلّفه: طلب منه العفو عن تكليف ، يقال أستعفي من الخروج، فأعفاه أي طلب منه أن يتركه فأجابه ، والعفو العافي) كثير العفو (، والعفوة) الديمة (، والعفو مصدر الفضل والمعروف ، خيار الشيء وأطيبه⁽¹⁶⁾.

ثانياً/ التعريف الاصطلاحي

مصطلح العفو في اللغة العربية يقابلها الكلمة (Amnesty) في اللغة الإنجليزية، أما في اللغة الفرنسية فتقابلها الكلمة (Amnistie)، ويقصد بالعفو تنازل لهيئة اجتماعية عن معاقبة مرتكب الجريمة، وبصفة أدق يعرّف بأنه: "إجراء من الإجراءات التي تتخذ من قبل السلطات المختصة بالدولة تشريعية كانت أم تنفيذية ، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، ويترتّب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ومحو جميع أثارها، أو الاقتصر فقط على سقوط العقوبات أو تخفيفها، دون أن يمس الحقوق الشخصية للغير ، ما لم ينصّ قانون العفو ، أو قراره على خلاف ذلك"⁽¹⁷⁾.

غير جائزة إذا كانت تمنع مقاضاة مرتكبي جرائم لا يمكن إخضاعها بصورة قانونية للعفو⁽²⁷⁾.

الفرع الثالث / أدوات اتخاذ تدابير العفو

تتخذ تدابير العفو أشكالاً قانونية متعددة على صعيد الممارسة، ويتمثل الأسلوبان الأكثر انتشاراً لاعتماد هذه التدابير منذ الحرب العالمية الثانية في: (أ) المراسيم التنفيذية و(ب) سن القوانين عن طريق البرلمان. وقد يتم الاعتماد على آلية الاستفتاء الشعبي كما حدث في الجزائر، حيث عُرض ميثاق السلم والمصالحة الوطنية للاستفتاء الشعبي الذي أجري بتاريخ 29 سبتمبر 2005، على أن تتنفيذ تمّ بعد ذلك بموجب الأمر رقم 01-06 المشار إليه سابقاً.

كما أصدرت أحكام بالعفو في أعقاب التوصل إلى اتفاق سلام أو غيره من الاتفاقيات الناتجة عن مفاوضات، كالاتفاق بين الحكومة القائمة ومجموعات المعارضة، أو قوات المتمردين. بيد أن هذه الأحكام كثيراً ما تُنفذ عن طريق تشريعات وطنية أو إجراءات تنفيذية. فعلى سبيل المثال، ضمن اتفاق سلام لومي المبرم في 7 جويلية 1999 بين حكومة سيراليون وـ"الجبهة المتحدة الثورية لسيراليون" حكماً يقضي؛ بأن تمنح الحكومة لجميع المقاتلين، والمعارضين صحفاً ورأفة مطلقين وخالصين فيما يتعلق بكل ما قاموا به من أعمال لبلغ أهدافهم، وأن تضمن عدم رفع أي دعوى رسمية، أو قضائية ضد أي عضو من تلك القوات، وقد سنّ البرلمان قانوناً يقر به هذا الاتفاق بعد أسبوع من توقيعه⁽²⁸⁾.

المبحث الثاني / حدود سلطة الدول في اتخاذ تدابير العفو بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية

على الرغم من الجانب المضيء في إعلانات العفو وما تمثله من بادرة للمصالحة، وطي صفحة الأحقاد السابقة ، إلا أن أحكام عديدة في القانون الدولي وسياسة الأمم المتحدة تمنع اتخاذ تدابير العفو غير المشروع لتعارضها مع الالتزامات الدولية للدولة (المطلب الأول)، وهو موقف تعزّز على مستوى القضاء الدولي والداخلي أيضاً (المطلب الثاني).

العفو الشامل إدانة شبه عالمية عندما تغطي انتهاكات جسمية حقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني⁽²³⁾.

ثالثاً/ تدابير العفو المشروطة

تغطي هذه التدابير الشخص من المقاضاة إذا قدم طلباً للاستفادة من العفو وكان يستوفي عدة شروط ، كالكشف الكامل عن الواقع المتعلقة بالانتهاكات التي ارتكبت. وكثيراً ما ينطوي العفو المشروط على تتحققات مسبقة لتحديد المسؤولية الفردية⁽²⁴⁾. وقد يمكن إدراج تدابير العفو التي تضمنها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر وخاصة فقط بالضالعين في أعمال إرهابية⁽²⁵⁾ ضمن هذا النوع من التدابير ، فقد تضمن الأمر 01-06 المتضمن تفاصيل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية مجموعة من الأحكام تُسقط المتابعة القضائية وتنقضي عبرها الدعوى العمومية (المواد من 4 إلى 9) أو يستفيد المعنيون من تدابير العفو إذا ما صدرت في حقهم أحكام قضائية نهائية (المادتين 1/16 و17)، إلا أنه استثنى من ذلك الأشخاص الذي ارتكبوا المجازر الجماعية ، أو انتهكوا الحرمات أو استعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية ، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها (المادتين 10 و16).

إلى جانب الأحكام سالفة الذكر ، جعلت المادة 13 من الأمر 01-06 الاستفادة من أحكام اقتضاء الدعوى العمومية ، مقرونة بضرورة تقديم المعني تصرحها يشتمل على تحديد الأفعال التي ارتكبها أو كان شريكاً فيها أو محراً ضالعاً ، وأن يذكر أيضاً الأسلحة ، أو الذخائر ، أو المتفجرات ، أو كل وسيلة أخرى يحوزها كانت ذات صلة بالأفعال المنسوبة إليه ، على أن يسلمها للسلطات المعنية ، أو يدهم على المكان التي تكون موجودة فيه. وتنفيذاً لهذه المادة صدر المرسوم الرئاسي رقم 95-06 ليحدد نموذج التصريح وبياناته⁽²⁶⁾.

رابعاً/ تدابير العفو المستترة

يمكن أن تتخذ أشكالاً متعددة ، فهي تشمل مثلاً قوانين العفو التي تنصّ لوائح تفسيرية على كيفية تفديها ، وهي قوانين تبدو في ظاهرها متوافقة مع القانون الدولي ، ولكنها بالصيغة التي تفسّرها الوائح التنفيذية تتناهى مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان ، وتدابير العفو هذه

تشجيعاً لمبادرات المصالحة التي تساهم في إعادة أجزاء الحياة العادلة لمجتمع كان يتسم بالانقسام⁽³²⁾.

جدير بالذكر أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لم يتضمن تنظيمماً لما يسمى بالانتهاكات الجسيمة لأحكامه، على غرار ما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يضفي نوعاً من الجدل، ويثير شكوكاً في وجود التزام محتمل بمقاضاة الجناة المنسوبة إليهم تلك الجرائم، من طرف الدولة التي ارتكبت تلك الانتهاكات على أراضيها⁽³³⁾. الواقع أن الفصل في هذه المسألة ليس واضحاً تماماً – والحديث هنا يخرج عن نطاق الحالات المجرّمة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁴⁾، فلجنة القانون الدولي مثلاً ترددت بعض الشيء للفصل في هذه الإشكالية⁽³⁵⁾، إذ أن مشروع التقنين المتعلق بجرائم الحرب ذات الخطورة الاستثنائية الذي أعدته اللجنة بدأ العمل في عام 1991⁽³⁶⁾ لم يشر صراحة إلى النزاعات المسلحة غير الدولية في مادتها الثانية والعشرين، وإن كانت اللجنة فيما بعد قد وسعت نطاق هذا التقنين ليشمل هذا النوع من الحالات في المادة 20 من مشروع التقنين لعام 1996، وقد فسر هذا التغيير الذي طرأ في مشروع اللجنة تطور القانون الدولي الإنساني خلال الفترة التي تفصل بين التاريفين، بسبب ما تخلّها من انتهاكات فظيعة خلال النزاعات الداخلية⁽³⁷⁾.

ويؤكد التعليق المعده من طرف لجنة القانون الدولي على المادة 20 على: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في النزاعات المسلحة الداخلية، هذه المسؤولية التي وجدت تكريساً لها لأول مرة من قبل غرفة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً في حكمها الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 1995 في قضية "تاديتش Tadic"⁽³⁸⁾. بقي أن نشير إلى أن هذا الحكم اكتفى بتجريم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، دون أن يفصل في نظام "الانتهاكات الجسيمة" لهذا النوع من القانون⁽³⁹⁾.

تجدر الإشارة أيضاً إلى أن لجنة القانون الدولي قد اعتمدت مبدأً: "التسليم" أو "المقاضاة" aut dedere aut

المطلب الأول / تعارض تدابير العفو غير المشروع مع الالتزامات الدولية للدولة

لا يوجد حتى الآن صك اتفاقي يحظر رسمياً تدابير العفو⁽²⁹⁾، وهذا ما يترك الانطباع بأن الدول تبقى تحفظ في هذا المجال باختصاص حصري. ومع ذلك، فإن القول بذلك تجاهيه تحديات، وفي الواقع، يبدو أن العفو غير المشروع يعد متعارضاً مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على الدول، بضرورة متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية (الفرع الأول)، والتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وأحكام القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول / الالتزام بمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية

تفرض كثير من النصوص الاقاقية الدولية التزاماً على الدول بملائحة، ومحاكمة الأشخاص الذين انتهكوا أحکامها. وهو حال اتفاقية منع، ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (المادة السادسة)⁽³⁰⁾، وبالمثل، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب بدورها تفرض مثل هذا الالتزام في مواجهة المتهمين بممارسة فعل التعذيب (المادة السابعة)⁽³¹⁾.

فالملحوظ إذا بأن الالتزام بالملائحة الجنائية بموجب هذه النصوص يعد جلياً ومطلقاً ودون استثناءات. وعليه فإن العفو الذي يتجاوز هذه الأحكام، يعد متعارضاً مع الالتزامات الدولية للدولة الطرف في هذه الاتفاقيات.

وبالنسبة لمدى مشروعية تدابير العفو التي تتخذ عقب الانتهاكات التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الداخلية، فيبدو لأول وهلة أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع قد اتخذ موقفاً إيجابياً من هذه التدابير، فالمادة 5/6 من البروتوكول تنص على أن: "تسعي السلطات الحاكمة – لدى انتهاء الأعمال العدائية – لمنع العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن، للأشخاص الذين شاركوا في النزاعسلح، سواء كانوا معتقلين أم محتجزين". وأكثر من ذلك، فإن تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول هذه المادة كانت أكثر وضوحاً، حين بينَ واضعوها بأن مؤدي الفقرة الخامسة من المادة السادسة هو أنها تمثل

الموريتانية ، فإنه لا يعفي البلد من الوفاء بالتزاماته الدولية بموجب الميثاق" (44).

ومن جهتها ، أكدت منظمة العفو الدولية على أن مراسم العفو العام أو الخاص الوطنية ، أو التدابير المماثلة التي تقسح مجال الإفلات من العقاب أمام مرتكبي الجرائم ، التي يعاقب عليها القانون الدولي مثل: الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، والتعذيب ، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء ، وحالات "الاختفاء" ، والتي تمنع اكتشاف الحقيقة وتحول دون تقديم الجناة إلى محاكمات جنائية لمحاسبتهم على ما اقترفته أيديهم ، إنما هي إجراءات تتنافي مع القانون الدولي. ولا يجوز أن تقييد بها المحكمة ، أو أية محاكم في الدول الأخرى. ولا ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ مثل هذه التدابير ، أو تعترف بها عندما تتخذها الدول الأخرى (45).

وإذا انتقلنا إلى مرحلة أخرى من النقاش ، نجد أن نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية تجاوز عقبة إشكالية تحرّم الانتهاكات الخطيرة ، أو الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة الداخلية ، فهذه الانتهاكات وغيرها من الانتهاكات الجسيمة ، التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الدولية ، تشكل كلها جرائم حرب ينعقد بشأنها الاختصاص للمحكمة (46) ، مثلها مثل الجرائم ضد الإنسانية (47) أو جرائم الإبادة الجماعية (48) ، والتي قد ترتكب خلال النزاعات المسلحة ، أو حالات السلم. ومع ذلك تبقى الإشكالية في نظام روما الأساسي هي عدم وجود نص صريح بشأن ضرورة مراعاة تدابير العفو التي تصدرها الدول عن الجرائم ، التي ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة ، ولا نصًا بالمقابل يمنع الدول صراحة من اتخاذ هذا النوع من التدابير (49). وبالتالي ، يبقى السؤال مطروحا بشأن موقف نظام روما الأساسي من تدابير العفو تلك.

إجابة على السؤال ، يُقدم توجّه أول طرحاً يفيد: بعدم إمكانية انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ، متى اتخذت تدابير العفو من جانب الدولة المسؤولة عن المتابعة والملاصقة ، ويستند هذا الاتجاه لدعم أطروحته ، إلا أنه خلال أعمال اللجنة التحضيرية بشأن نظام روما الأساسي ، لم يكن موضوع العفو من الموضوعات ذات الأهمية بالنسبة

"judicare" في الجرائم ضد الإنسانية ، والتي قد ترتكب خلال النزاعات المسلحة أو غيرها من الحالات العادلة ، بمناسبة اعتمادها في سنة 1996 لمشروع المواد المتعلقة بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية (المادة التاسعة) (40) ، وقد قوبل هذا القرار بكثير من الترحيب ، تجسد على سبيل المثال في الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا بتاريخ 10 ديسمبر 1998 في قضية "فورونزيجا l'affaire Furundzija" ، حيث وصفت الغرفة الأولى بالمحكمة هذا التقنين بأنه " صك دولي ذو حجية. instrument international faisant autorité (41)" .

ونتيجة هذه الجهود المبذولة من طرف لجنة القانون الدولي أساسا ، بدأ الحديث يتحول نحو الأساس العرفي لجرائم الانتهاكات الخطيرة ، التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الداخلية ، والالتزام بمعاقبة الأشخاص المنسبة إليهم تلك الانتهاكات ، وعدم إعفائهم من المسؤولية (42) ، وهو طرح قد يجد له دعما عبر عديد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ، والتي تم تبنيها بموجب الفصل السابع من الميثاق ، حيث أكدت المسئولية الجنائية الفردية عن كل ارتكاب لمثل هذه الجرائم (43). فهذه القرارات التي اعتمدت بالإجماع ، تعدد ذات أهمية خاصة لتشكيل العنصر المعنوي في القاعدة العرفية ، وهو الشعور بالإلزام بضرورة تجريم مثل هذه الأفعال.

ويتعزز هذا الطرح مع تأكيد هيئات معاهدات حقوق الإنسان مراراً على حقّها في مراجعة صحة قوانين العفو التي تعتمدها الدول الأطراف. فعلى سبيل المثال ، في قضية "الرابطة الإفريقية لملاوي وأطراف أخرى ضد موريتانيا" ، خلصت اللجنة الإفريقية إلى أن قانون العفو المحلي الذي يترتب عليه أثر إبطال الطابع الجنائي للوقائع ، والانتهاكات المحددة التي يشتكي منها المدعون لا يمكن أن يكون له أثر منع اللجنة نفسها من مراجعة هذا القانون: " تذكر اللجنة بأن دورها يتمثل تحديداً في الفصل في الانتهاكات المدعى حدوثها لحقوق الإنسان التي يحميها الميثاق الإفريقي ... وترى اللجنة أن قانون العفو الذي يعتمد بهدف إبطال الدعاوى القانونية ، أو غيرها من الإجراءات ، التي قد تتخذها الضحايا أو ذويهم بهدف الانتصاف ، وإن كان نافذ المفعول في الأراضي الوطنية

تدابير العفو التي تمنع التحقيق ، وملائحة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية التي تدرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

بقي أن نشير أخيرا أنه في الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية ، وتصدر هذه الأخيرة بشأنها أحكاما بالإدانة ، وباعتبار أن تنفيذ العقوبة يتم في سجن دولة معينة ، فإن لا دولة تنفيذ العقوبة ولا غيرها ، تملك سلطة اللجوء إلى الإفراج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها من طرف المحكمة (المادة 1/110 من نظام روما الأساسي) ، وهذا يعني أن الدولة لا تملك سلطة إصدار العفو بشأنها ، ولكن المحكمة الجنائية وحدها هي من تملك الحق في تخفيف العقوبة وليس العفو أو الإعفاء منها ، مثلما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة 110 من ذات النظام⁽⁵³⁾.

الفرع الثاني / الالتزام بالتحقيق

يسلط التقرير النهائي الذي قدمه " لويس جوانى Louis Joinet "، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان حول تدابير العفو، الضوء على التعارض بين العفو والالتزام بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. ووفقاً للمبادئ الواردة في هذا التقرير، يعد الإفلات من العقاب خرقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي، للتحقيق في الانتهاكات، واتخاذ التدابير المناسبة إزاء مرتكيها، وبالخصوص تلك التدابير المتعلقة بالمتابعة والمحاكمة، وضمان سبل الطعن الفعالة لمصلحة الضحايا⁽⁵⁴⁾.

هذه النتيجة التي خلص إليها التقرير شكلت الحجة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان لشجب تدابير العفو غير المشروطة ، ففي مراسلة للجنة نشرت بتاريخ 21 جويلية 1983 ، أثارت اللجنة التزام دولة أوروغواي بضرورة التحقيق في جميع ادعاءات الاختفاء ، وإحالة المسؤولين عن تلك الجرائم إلى العدالة⁽⁵⁵⁾. وبلغة أكثر صراحة أكدت اللجنة في رسالتها المؤرخة في 9 أكتوبر 1994 بأنه: " يقادم دولة الأوروغواي في قانون العفو الذي أصدرته باستبعاد إمكانية التحقيق حول انتهاكات حقوق الإنسان ، تكون هذه الأخيرة قد أخلت بالتزاماتها التي تعهدت بها بموجب المادة 7 من العهد (وهي مادة تحظر التعذيب)"⁽⁵⁶⁾.

للمؤتمرين أثناء المفاوضات ، حيث رأت وفود بعض الدول أن العفو قرار سياسي بالدرجة الأولى ولا يجب للمحكمة أن تتدخل فيه ، وكان التصور المطروح آنذاك هو أن مبدأ التكاملية "Complémentarité" الذي يجعل من اختصاص القضاء الوطني هو الأصل ، سوف يجعل من العفو المستخدم من طرف هذا القضاء بالضرورة معترفا به من طرف المحكمة الجنائية الدولية ، وكل تدخل من المحكمة على نحو يخالف ذلك يخل باحترام سيادة الدولة وولايتها على رعاياها ، ويتعارض أيضا مع مبدأ التكاملية⁽⁵⁰⁾.

وبالمقابل ، هناك قراءة فقهية مدعاومة بطرح لمنظمة العفو الدولية مفادها أن: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد في مثل هذه الحالات ، من منطلق عدم قدرة القضاء الوطني على القيام بمهام التحقيق والمقاضاة ، والذي يشكل أساس مبدأ التكاملية⁽⁵¹⁾. فالمادة 17 (1-أ) من نظام روما الأساسي تنص على التزام المحكمة الجنائية الدولية بعدم قبول الدعوى إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولدية عليها ، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة ، أو غير قادرة على ذلك. وبالتالي ، فإنه متى أُبقي القضاء الوطني لدولة ما من التحقيق والمتابعة القضائية بسبب تدابير العفو ، سوف يتدخل مبدأ التكاملية ليعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁵²⁾.

وربما قد يجد هذا الطرح تأييدا له بالرجوع إلى ديباجة نظام روما الأساسي ، فمنذ البداية سلمت الديباجة بأن الجرائم الخطيرة تمثل تهديدا للسلم ، والأمن ، والرفاه في العالم. وبأن غاية الاتفاقية هي وضع حد لإفلات مرتکبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم. وأكّدت الديباجة على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب لا تمر دون عقاب ، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني ، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. وأعادت التذكير بواجب كل دولة في أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك ؛ المسؤولون عن ارتكاب جرائم دولية.

وقراءة عميقه في صلب هذه الأحكام الواردة في дيباجة قد تقيد بوجود التزام ، ولو ضمنيا ، يمنع الدول من

ولن تحطى باعتراف قانوني دولي. ويمكن للضحايا المفترضين إقامة دعوى بهذا الشأن، إذا كانت لديهم الأهلية القانونية لذلك، أمام محكمة مختصة دولية أو هيئة قضائية وطنية بغية المطالبة بإعلان الإجراء الوطني المقصود غير القانوني دولياً. كما يمكن للضحية رفع دعوى مدنية لجبر الضرر أمام محكمة أجنبية، ومن ثم المطالبة في جملة أمور يسقطات القيمة القانونية للإجراء الوطني الذي يجوز التعذيب. والأهم من ذلك هو أن مرتكبي التعذيب الذين يتصرفون بمقتضى التدابير الوطنية المعنية، أو المستفيدون من هذه التدابير يمكن مع ذلك تحميلهم المسؤولية الجنائية عن التعذيب، سواء في دولة أجنبية أوفي دولتهم نفسها في ظل نظام لاحق".⁽⁵⁸⁾

وبالمثل رفضت المحكمة الخاصة لسيراليون ، التي أنشئت عن طريق معاهدة بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة سيراليون ، طعوناً في اختصاصها القضائي بالنظر في جرائم دولية مشمولة بتدابير عفو. وأكدت دائرة الاستئناف في المحكمة ، وهي في ذلك تشير إلى أن نظامها الأساسي يمنحها الاختصاص القضائي بالفصل في جرائم دولية معينة بغض النظر عن تدابير العفو ، إن أحد النتائج المتوقعة على الطابع الخطير للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي أنه يامكان الدول ، بموجب القانون الدولي ، أن تمارس اختصاصاً قضائياً عالمياً على هذه الجرائم. وخلصت المحكمة إلى أنه: "عندما يكون الاختصاص القضائي عالمياً ، فليس بمقدور دولة ما أن تحرم دولة أخرى من ممارسة اختصاصها القضائي في مقاضاة الجاني عن طريق منحه العفو".⁽⁵⁹⁾

على المستوى الإقليمي ، لم تبٌت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد فيما إذا كانت تدابير العفو تنتهك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، غير أن العفو الذي يعطّل حق الضحايا في الحصول على سبيل انتصاف فعال عن انتهاكات الاتفاقية ، يشكل بالتأكيد انتهاكاً للمادة 13 التي تنصّ على أن: " لكل شخص اعتدي على حقوقه وحرياته التي نصت عليها هذه الاتفاقية حق الانتصاف الفعال أمام محكمة وطنية حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء أشخاص في أثناء تأديتهم لوظائفهم الرسمية ". وقد خلصت المحكمة الأوروبية ماراً إلى أنه عندما

وفي مراحلة أخرى بتاريخ 11 مارس 2001 ، أدانت اللجنة دولـة صـربـيا بـسبـب خـرقـها لـلتـزـامـها بـضـرـورة الـقـيـامـ بالـتحـقيـقات السـرـيعـة ، وـالـفـعـالـة إـزـاء مـزـاعـمـ التـعـذـيبـ ، وـالـوـحـشـيـةـ الـتيـ اـتـسـمـتـ بـهـاـ تـصـرـفـاتـ الشـرـطـةـ الـمـحلـيـةـ".⁽⁵⁷⁾

المطلب الثاني / تدابير العفو في ميزان القضاء الدولي والداخلي

ثمة تقارب إلى حد ما في طرح بعض القضاة نحو رفض تدابير العفو التي تتجاوز عن متابعة ، ومعاقبة الأشخاص المتورطين في انتهاكات جسيمة لأحكام قانون حقوق الإنسان و/ أو القانون الدولي الإنساني ، ويشترك في هذا الطرح بعض من القضاء الدولي (الفرع الأول) ، كما القضاء الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدابير العفو في ميزان القضاء الدولي

ثمة توجه يتبنى موقفاً مؤداه أن العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ، لا يمنع المقاضاة أمام محاكم أجنبية أو دولية ، وفي هذا الصدد أعربت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، في فرقة يكثر الاستشهاد بها ، عن رأيها بأن العفو الوطني الصادر بشأن جرائم يشكل حظرها قاعدة من القواعد الأممية ، كجريمة التعذيب ، هو عفو غير معترف به قانوناً على الصعيد الدولي. وعللت الدائرة رأيها كالتالي:

" إن لحقيقة حظر التعذيب بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي آثاراً أخرى على مستوى العلاقة بين الدول ، وعلى المستوى الفردي. فعلى مستوى العلاقة بين الدول ، يفيد هذا الحظر في إزالة الشرعية الدولية عن أي فعل تشريعى أو إداري أو قضائى يجوز التعذيب. ومن غير المعقول المجادلة بأن إضفاء قيمة القاعدة الأممية على حظر التعذيب يجعل المعاهدات أو القواعد العرفية التي تجيز التعذيب باطلة ولاغية من أساسها ، ومن ثم التغاضي عن دولة تتخذ مثلاً تدابير وطنية تجيز التعذيب أو تقره أو تعفي مرتكبيه من المسؤلية بواسطة قانون عفو. وإذا نسا وضع من هذا النوع ، فإن التدابير الوطنية التي تنتهك هذا المبدأ العام وأية أحكام تعاهدية ذات صلة ستستدعي الآثار القانونية المشروحة أعلاه

القانون الدولي بحماية من خلال قوانين العفو العام. وفي عام 2006، فتح القاضي "غارزون" تحقيقا جنائيا في الجرائم المفترضة ضد الإنسانية، التي تم ارتكابها خلال الحرب الأهلية الإسبانية وفي ظل دiktatورية فرانكو بين العامين 1936 و 1951⁽⁶¹⁾.

بعد ذلك ، وفي أعقاب الدعوى الجنائية التي تقدمت بها المنظمة السياسية اليمينية " مينوس لامبياس - Mnos- Limpias " في أبريل 2010 ، وجهت للقاضي "غارزون" تهم بعرقلة سير العدالة والتي تعرّض القضاة الأسبان إلى المسائلة القانونية لإصدارهم أحكاماً جائرة. وكانت النتيجة أن أُعفي القاضي "غارزون" من مهامه القضائية ، وواجهته إدعاءات مفادها أنه أساء استخدام سلطته القضائية ، لتبدأ المحاكمة الجنائية في إسبانيا بتاريخ 24 جانفي 2012. بينما رفع القاضي "غارزون" منذ ذلك الحين قضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، طعن فيها بقانونية مقاضاته الجنائية. وبالمناسبة أعلنت "غابرييلا كانول Gabriela Knaul" ، المقررة الخاصة في الأمم المتحدة لحماية استقلالية القضاة والمحامين ، ما يأْتِي: " من المؤسف أن يتعرض القاضي "غارزون" للعقاب لأنَّه فتح تحقيقاً يتوافق مع التزامات إسبانيا بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بموجب مبادئ القانون الدولي. وأنَّ الأخطاء المفترضة التي تظهر في الأحكام القضائية يتعين عليها ألا تكون سبباً لفصل قاض ، ولا حتى سبباً للشرعور في إجراء جنائي أساساً. تعدُّ الاستقلالية في تقسيم القانون عنصراً جوهرياً في الدور الذي يؤديه القاضي ، وفي المهاوض بحقوق الإنسان. يجب ألا يخشى أي قاض من أن يكون مستقلاً في مهامه ". وفي 27 فيفري 2012 تمت تبرئة القاضي "غارزون" ، لكن قانون العفو العام لا يزال سارياً على الجرائم الإسبانية التي ارتكبها نظام "فرانكو" ، وفي حين أن إسبانيا قد وفرت سلطة مقاضاة قانونية للجرائم الدولية المرتكبة في أماكن أخرى ، إلا أنَّ الجرائم التي ارتكبت في إسبانيا لا تزال تتمتع بالحصانة من المسائلة القانونية⁽⁶²⁾.

أخيراً ، أدت التحقيقات القضائية التي بوشرت بشأن قضايا اختطاف الأطفال في الأرجنتين ، إبان فترة حكم العسكر بين أعوام 1976 و 1983 ، إلى إعلان القاضي الفيدرالي " غابرييل كافالو Gabriel Cavallo " في مارس

تحدد انتهاكات لاتفاقية الأوروبية ، فإنه يجب على الدول الأطراف أن تجري تحقيقات شاملة ، وفعالة يمكن أن تؤدي إلى تحديد المسؤولين عن تلك الانتهاكات ، ومعاقبتهم ، وشددت المحكمة بشكل خاص على الحاجة إلى إجراء هذه التحقيقات في الحالات التي تنطوي على إساءة معاملة خطيرة ، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال التعذيب ، أو على خطير جسيم يتعلق باختفاء قسري ، أو على انتهاكات للحق في الحياة.

الفرع الثاني / تدابير العفو في ميزان القضاء الداخلي

ثمة العديد من النماذج عن تدابير العفو التي تجاهلت المتطلبات الدولية بشأن تدابير العفو ، ومن الأمثلة على ذلك قانون إندونيسي رقم 27 لعام 2004 المتعلق بلجنة الحقيقة والمصالحة ، ويتضمن هذا القانون أحكاماً بالعفو رغم ما يكتنفه من غموض. فهو ينصّ على إنشاء وتنظيم لجنة لتقسيم الحقائق تحظى بسلطة التوصية بمنح العفو استناداً إلى مبادئ توجيهية سيصار إلى وضعها. وبالرغم من أن الرئيس هو من يتولى البت النهائي في قرارات العفو التي توصي بها اللجنة ، فإن المادة 44 من القانون تمنح عفواً فعلياً إذ تنص على أن حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي قامت اللجنة بتسويتها ، لا يمكن أن تُرفع إلى المحكمة المختصة لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك تنص المادة 27 على جواز منح التعويض عندما تتم الموافقة على طلب العفو ، وهو ما يرهن حصول الضحايا على العبر - الذي يعدّ حقاً أساسياً بموجب القانون الدولي - بمنح العفو. وفي 7 ديسمبر 2006 ، أعلنت المحكمة الدستورية لإندونيسييا أن المادة 27 من هذا القانون غير دستورية ، وبما أنها تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون ككل ، فقد خلصت من ثم إلى أن القانون برمته غير دستوري⁽⁶⁰⁾.

وفي إسبانيا ، في حكم غير مسبوق بتاريخ 16 أكتوبر 2008 ، قرر القاضي "غارزون Baltasar Garzon" - الذي أصدر مذكرة الاعتقال الأصلية بحق " بينوشيه " ، في أعقاب الالتماس الذي تقدم به أبناء عائلات وجمعيات تمثل ضحايا نظام "فرانكو" ، بأن قانون العفو العام الإسباني لا يسري على الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها نظام "فرانكو" ، وذلك باعتبار أن مثل هذه الجرائم لا يمكن أن تحظى بموجب

الشعبي ، أو تُعتمد ضمن نص اتفاقي على شاكلة اتفاق سلام أو غيره من الاتفاقيات الناتجة عن مفاوضات.

- لا يوجد صك اتفاقي يحظر رسمياً تدابير العفو، وهذا ما يترك الانطباع بأن الدول تبقى تحفظ في هذا المجال باختصاص حصري. ومع ذلك هناك بعض النصوص الاتفاقيات الدولية مثل: اتفاقية منع، ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، واتفاقية مناهضة التعذيب ، تفرض التزاماً على الدول بملائحة ومحاكمة الأشخاص الذين انتهكوا أحکامها. وقد يظهر العفو الذي يتجاوز هذه الأحكام متعارضاً ضمنياً مع الالتزامات الدولية للدولة الطرف في هذه الاتفاقيات.

- يبدوا أن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع قد اتخذ موقفاً إيجابياً من تدابير العفو، التي تتخذ عقب الانتهاكات ، التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية ، وهو أمر قد يُضفي على تلك الإجراءات صفة الشرعية.

- لا يتضمن نظام روما الأساسي نصاً صريحاً بشأن ضرورة مراعاة تدابير العفو ، التي تصدرها الدول عن الانتهاكات التي ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة ، ولا نص بالمقابل يمنع الدول صراحة من اتخاذ هذا النوع من التدابير. ويقى هذا الفحوض عرضة لقراءات مختلفة بين من يستبعد اختصاص المحكمة استناداً على مبدأ التكاملية ، وضرورة احترام سيادة الدولة المعنية بتداير العفو ، وبين من يرجح اختصاص المحكمة ، وفقاً لذات المبدأ باعتبار أن إعاقة القضاء الوطني لدولة ما من التحقيق ، والمتابعة القضائية بسبب تدابير العفو ، سوف يكون مرادفاً لعدم الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق ، أو المقاضاة ، أو عدم القدرة على ذلك ، مما يستدعي تدخل مبدأ التكاملية ليعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

- في الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وتتصدر هذه الأخيرة بشأنها أحکاماً بالإدانة ، فإنه لا يمكن لدولة تنفيذ العقوبة ولا غيرها أن تصدر العفو بشأنها ، ولكن المحكمة الجنائية وحدها هي من تملك الحق في تخفيف العقوبة وليس العفو أو الإففاء منها.

- ثمة تقارب إلى حدٍ ما في طرح بعض القضاة نحو رفض تدابير العفو التي تتجاوز عن متابعة ، ومقاضاة الأشخاص المترّطين في انتهاكات جسيمة لأحكام قانون

2001 بأن قوانين العفو التي وضعت في عهد الرئيس "الفونسین" غير دستورية وأن الالتزامات الواردة في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية لها الأسبقية على القوانين المحلية في الأرجنتين. وورد في الحكم أن "قانون النقطة النهائية" و"قانون واجب الطاعة" انتهكما مواد الدستور الأرجنتيني ، ويتعارضان مع التزام الأرجنتين بضرورة محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ليجد هذا الحكم تأييداً له من قبل محكمة الاستئناف الفدرالية⁽⁶³⁾. وفي 14 جوان 2005 ، أعلنت المحكمة العليا في الأرجنتين بأغلبية أعضائها 7 مقابل واحد) بأن كل من قانون "النقطة النهائية" و"قانون واجب الطاعة" غير دستوريين. وهذه التطورات سمحت لمحاكمات انتهاكات حقوق الإنسان بالمضي قدماً في الأرجنتين.

خاتمة

تناولت الدراسة بالبحث ، والتحليل موضوع تدابير العفو عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية ، ومن خلالها تم عرض تدابير العفو كأداة لتكريس المصالحة الوطنية ، واستخداماتها في سياق تنفيذ التوافقات حول المصالحة الوطنية ، كما تمت مناقشة حدود سلطة الدول في اتخاذ تدابير العفو بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية. وعموماً سمحت معالجة مختلف حيثيات الدراسة بالوقوف عند النتائج الآتية:

- تمثل المصالحة الوطنية أحد الآليات التي تلجم إلية عادة الدول التي تعاني من خلافات جذرية أو صراعات داخلية لأجل وقف الصراع ، وبناء السلم ، وتحقيق الاستقرار. وبغية وضعها موضع التنفيذ عمدت كثير من الدول إلى تبني سياسة العفو عن منتهكى أحكام حقوق الإنسان ، وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.

- تتخذ تدابير العفو أشكالاً قانونية متعددة على صعيد الممارسة ، وعادة ما تُعتمد هذه التدابير ضمن نصوص وطنية (نصوص تشريعية أو / تنظيمية) ، وقد تُعرض للاستفتاء

للحصايا ، يخفّف عنهم ما أصابهم من ضرر أو حرقة فقدان أقاربهم وذويهم. ومن جهة ثانية ، بغية الوفاء بالالتزامات الدولية ذات الصلة.

- التركيز على تدابير جبر الضرر لصالح الضحايا سواء تمثلت تلك التدابير في التعويضات عن الأضرار المادية أو المعنوية ، أو تبني برامج إعادة التأهيل لفائدة الضحايا ، أو إعداد كتيبات توثيقا لحقيقة الانتهاكات ، ونشرها لقيم التسامح ، أو بناء نصب تذكاري ذات قيمة رمزية.

- تكثيف الدورات التكوينية لفائدة البرلمانيين ، وجهاز القضاء ، بغية شرح مختلف التطورات القانونية الدولية والاجتهادات القضائية المقارنة ، المتعلقة بسن تدابير العفو ، وكيفية معالجة القضاة المقارن للقضايا ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني بصفة عامة.

حقوق الإنسان و / أو القانون الدولي الإنساني. وإذا ما كان استخدام العفو ضرورة لترسيخ المصالحة والانتقال إلى الديمقراطية ، فلا أقل أن تتفق تلك التدابير مع الالتزامات القانونية الدولية للدولة بضمان المقاضاة والحق في معرفة الحقيقة وفي سبيل انتصاف فعال ، بما في ذلك الجبر.

توصيات الباحث

يمكن القول بأنه مهما كانت الحاجة ملحة لاتخاذ مبادرات للتعامل مع مخلفات الماضي ، ومهما كانت الضرورة تدفع نحو تدابير العفو باعتبارها أداة وشرط لتحقيق المصالحة الوطنية ، فإنه ينبغي للدول مراعاة ما يلي:

- تجنب تبني تدابير العفو غير المشروط ، فعلى الأقل ينبغي على الدولة استكمال إجراءات القضاء ، وعدم إسقاط الملاحقة القضائية. وهذا من أجل تكريس الحق في معرفة الحقيقة من جهة ، باعتباره قد يمثل حداً أدنى مقبولاً

الهوماوش

1. جدير بالذكر أن خطة الأمين العام للأمم المتحدة الخاصة ببناء السلام لعام 1992 تنظر إلى عملية السلام على أنها تنطوي على مجموعة كاملة من المناهج والعمليات والمراحل المطلوبة لتحقيق التحول نحو علاقات سلمية ، وأساليب وهياكل حكم أكثر استدامة ، وهناك مجموعة من الأساليب يمكن استخدامها مثل: بناء المؤسسات ، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ، وإعادة البناء الاجتماعي ، والمصالحة ، والتيسير ، وأدوات معالجة أخطاء الماضي ، وبناء الإدارة الفعالة.

أنظر: حنان عز العرب خالد، دور البرلمان في المصالحة الوطنية: دراسة لبعض الحالات الإفريقية ، الطبعة الأولى ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، 2015 ، ص 14-15 .73

2. Presidentiel statement, Security Council Reaffirms 'Vital Importance' of United Nations Role in Post-Conflict Reconciliation, SC/7990, 26 January 2004. <http://www.un.org/press/en/2004/sc7990.doc.htm> (05/06/2017)

3. حنان عز العرب خالد، مرجع سابق ، ص.11.

4. المرجع نفسه ، ص.20.

Presidentiel statement, Security Council Reaffirms 'Vital Importance' of United Nations Role in Post-Conflict Reconciliation, SC/7990, 26 January 2004. (<http://www.un.org/press/en/2004/sc7990.doc.htm>) (05/06/2017)

6. سمر محمد حسين ، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية ، المكتب العربي للمعارف ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2015 ، ص.23.

7. حنان عز العرب خالد، مرجع سابق ، ص.12.

8. أمر رقم 01-06 مؤرخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 ، يتضمن تنفيذ ميثاق السلام والمصالحة الوطنية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11 ، 28 فبراير 2006.

9. أنظر: أمر رقم 95-12 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 ، يتضمن تدابير الرحمة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11 ، 01 مارس 1995.

10. أنظر: قانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربى الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 ، يتعلّق باستعادة الوثام المدني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 46 ، 13 يوليو 1999.

11. حنان عز العرب خالد، مرجع سابق ، ص 15-16.

12. المرجع نفسه ، ص 16-17.

13. المرجع نفسه ، ص 17-18.

14. محمد نصر محمد ، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية: دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2016 ، ص 228.

15. محمد علي سالم جاسم ، صالح شريف مكتوب ، "إشكاليات تطبيق قانون العفو العام وموقف القضاء العراقي" ، مجلة المحقق الجنائي للعلوم القانونية والسياسية ، السنة السادسة ، العدد الأول ، 2014 ، ص 10.

16. ضياء عبد الله عبود ، "قراءة قانونية في مشروع قانون العفو العام الجديد" ، ندوة بعنوان: قراءة في مشروع قانون العفو العام ، جامعة كربلاء ، سنة 2012. (<http://law.uokerbala.edu.iq/images/nationalize/seminars1.pdf>). (01/06/2016) .

17. المرجع نفسه.

18. سمر محمد حسين ، مرجع سابق ، ص 22.

19. وقد استخدم المشرع الجزائري بشأن هذا التدبير اصطلاح "العفو" بالعربية ، ويقابله بالفرنسية إصطلاح "Grace" و "Acquittement" . أنظر مثلاً: المادتين 21 و 60 مكرر 1 من الأمر رقم 66/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والتمم. وفي اللغة الإنجليزية يستخدم اصطلاح "Pardon" كتعبير عن هذا النوع من التدابير.

20. سمر محمد حسين ، مرجع سابق ، ص 22.

21. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، " أدوات سيادة القانون لدى دول ما بعد الصراع: تدابير العفو" ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك (http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Amnesties_ar.pdf) (01/05/2016) . وجنيف ، 2009 ، ص.43.

22. المرجع نفسه ، ص 44.

23. المرجع نفسه.

24. المرجع نفسه.

25. جدير بالذكر أن الفصل السادس من الأمر رقم 01-06 تضمن ما سماه بإجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصانع نجدة الجزائر ، وكان من بين أحکامه ما ورد في المادة 45 التي منعت الشروع في أي متابعة ، بصورة فردية أو جماعية ، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن بجميع أسلاكها ، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات ، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية . الواضح من هذه المادة هو الإعفاء الشامل لقوى الأمن والدفاع الوطني ، دون أي شرط أو قيد ، من أي مسؤولية قد تقترب بتجاوزات حدثت أثناء أدائهم لمهامهم تلك.

26. أنظر: مرسوم رئاسي رقم 95-06 مؤرخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 ، يتعلّق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلام والمصالحة الوطنية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11 ، 28 فبراير 2006.

27. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 44.

28. المرجع نفسه ، ص 11.

29. وحده الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في مادته 18 من منع صراحة تدابير العفو لصالح من ارتكبوا هذه الأفعال ، حيث تنص هذه المادة على ما يلي : 1- لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو أدعى أنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها ... من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يتترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية ؛ 2- يجب أن يؤخذ في الاعتبار ، عند ممارسة حق العفو ، شدة جسامنة أعمال الاختفاء القسري المرتكبة.

أنظر: إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمن المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 ، المادة 18.

30. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948 ، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951.

31. أنظر: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 ، تاريخ بدء النفاذ: 26 يونيو 1987.

32. Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés non internationaux (Protocole II), 8 juin 1977, Commentaire de 1987, Poursuites pénales, para. 4618.(<https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/>) (05/06/2017).

33. Djamchid Momtaz, « De l'Incompatibilité des Amnisties Inconditionnelles avec le Droit International », in : Marcelo G. Kohen (edi.), Promoting Justice, Human Rights and Conflict Resolution Through International Law, Martinus Nijhoff Publishers, 2007, p. 355.

34. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أقر من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية في 17 جويلية 1998 ، تاريخ بدء النفاذ: 1 جويلية 2002 ، المادة 8 ، فقرة 2/ج.

35. D . Momtaz, « De l'Incompatibilité ... », Op. Cit., p. 356.

36. Rapport de la CDI sur les travaux de sa 43e session, Assemblée générale, Documents officiels, 46e session, Suppl. n° 10 (A/46/10), pp. 293 s.

37. D. Momtaz, « De l'Incompatibilité ... », Op. Cit., p. 356.

38. Rapport de la CDI sur les travaux de sa 48e session, Assemblée générale, Documents officiels, 51e session, Suppl. n° 10 (A/51/10), p. 141.

39. Djachid Momtaz, « Le droit international applicable aux conflits armes non internationaux », RCADI, Vol. 292, 2002, p. 114.

40. D. Momtaz, « De l'Incompatibilité », Op. Cit., p. 356.

41. Procureur c. Anto Furundzija, Affaire no. IT-95-17/1-T, La chambre de première instance, 10 décembre 1998, para. 227. (<http://www.icty.org/x/cases/furundzija/tjug/fr/fur-tjug121of.pdf>) (01/06/2016).

42. D . Momtaz, « De l'Incompatibilité ... », Op. Cit., p. 357.

43. أنظر مثلاً قرار مجلس الأمن رقم 787 بتاريخ 16 نوفمبر 1992 ، والقرار رقم 749 بتاريخ 3 ديسمبر 1992.

44. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 30.

45. أنظر: منظمة العفو الدولية ، "المحكمة الجنائية الدولية: قائمة تذكيرية من أجل التنفيذ الفعال" ، وثيقة رقم: IOR 40/11/00 ، جويلية 2010 ، ص 9-10. (<https://www.amnesty.org/download/Documents/140000/ior400112000ar.pdf>) (10/10/2018).

46. نظام روما الأساسي ، المادة 8 ، فقرة (2/أ ، ب)؛ المادة 8 ، فقرة (2/ج ، د ، ه ، و).

47. نظام روما الأساسي ، المادة 7.

48. نظام روما الأساسي ، المادة 6.

Gabriele Della Morte, « L'Amnistie en Droit International », (sans lieu de publication), (sans date de publication), .49 p. 6. (https://www.iphr-ipdh.org/uploads/1/0/0/6/10064027/amnistie_en_droit_international_g_dellamorte.pdf) (23/12/2017)

.50. محمد نصر محمد ، مرجع سابق ، ص 229.

.51. المراجع نفسه ، ص 229.

52. Amnesty International, « Cour Pénale Internationale : Déclarations constituant des réserves prohibées au Statut de Rome », Novembre 2005, p. 22. (<https://www.amnesty.org/download/Documents/840000/ior400322005fr.pdf>) (23/12/2017)

.53. محمد نصر محمد ، مرجع سابق ، ص 230.

54. Voir : D. Momtaz, « De l'Incompatibilité ... », Op. Cit., pp. 357, 358.

55. Comm. n° 107/1981. Cité par : D. Momtaz, « De l'Incompatibilité ... », Op. Cit., p. 358.

56. D. Momtaz, « De l'Incompatibilité ... », Op. Cit., p. 358.

57. Comm. n° 113/1998. Cité par : D. Momtaz, « De l'Incompatibilité ... », Op. Cit., p. 358.

58. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، المراجع السابق ، ص 37.

59. المراجع نفسه ، ص 30.

60. المراجع نفسه ، ص 38.

61. شارون وايل ، " هل القانون الدولي يحمي الدول من المسائلة القانونية؟" ، مجلة عدالة الإلكترونية ، العدد 91 ، مارس 2012 ، ص (http://www.adalah.org/newsletter/ara/mar12/mar12.html) (05/06/2017).²
62. المرجع نفسه ، ص 2-3.
63. Rebecca Lichtenfeld, "Accountability in Argentina 20 Years Later", Transitional Justice Maintains Momentum, International Center for Transitional Justice, August 2005, pp. 5-6. (http://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Argentina-Accountability-Case-2005-English.pdf) (05/06/2017)